

الفنى عن المخطوط والكتاب

الموصلى

DATE DUE.

26 JAN 1990

297.08. M98mA

الموصلية - عمر بن عبد  
المغني عن المخطوط والكتاب

JAN 12 1845

NOV 9 5477

297.08

M 98mA


~~EEA~~

1 - ~~SOPH~~

X Lib  
10/11/1989

J. Lib.

~~LIBRARY STAMP~~



297.08  
M98 m A  
C.1

٤٤٤١  
٢٣

# المُعْنَى عَنِ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ

تأليف

الشيخ الامام العقیه الحافظ الناقد

ابی هنـص عمر بن بدر الموصـلـيـ الحـنـفـيـ

امـامـ المسـجـدـ الـاقـعـيـ ٦٢٢ـ لـلتـوقـ سـنةـ

عنيـتـ بـلـشـرـ

جـمـعـيـةـ لـشـرـ الـكـتـبـ الـعـربـيـةـ

بـالـفـاهـرـةـ

١٣٤٢

48305

المطبوعة البيلفريـةـ - وـمـكـنـنـهـاـ

اصـاحـيـهـاـ : مـبـرـزـهـ الطـبـ وـعـدـلـهـ فـضـلـهـ

١٩٥٧ - ١٢٥١ - ١٢٥٠



» حقوق الطابع محفوظة للجمعية «

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين \* وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم  
وبعد فان مجلس إدارة جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة  
قرر في جلسته المنعقدة مساء الاثنين ٢٩ جمادى الثانية عام ١٣٤٢ نشر  
هذه الرسالة . وناظر بأحد أعضائه حضرة الاستاذ الفاضل السيد محمد  
الخضر التونسي التمليق عليها وكتابه مقدمة لها فقام بذلك على الوجه  
الذى يراه القارئ في هذا الكتاب . والله يتولى النفع به ، وهو الموفق  
لما فيه الخير والصلاح

القاهرة : ١٥ ذي القعده : ١٣٤٢

## مُهْتَدِّة

ان في القرآن لآية كبرى ، ومعجزة خالدة . وهو المطلع الذي تتجلى فيه روح الشريعة بأكمل معنى ، و تستقر فيه حقائقها بابداع نظام . وهذه المزايا السامية تكتفى من حكمة الذي أوحى به أن حفته بعنایته ، وضرب عليه بسور من حفظه ، حتى لا يجد الزنادقة وأصحاب الاهواء والمتخططون في ليل الجحالة منفذًا لأن يسوموا أصول الشريعة بتحريف ، أو يمسوها بما يثير شبهة أو يجر إلى ريبة ، قال تعالى « إِنَّا نَحْنُ نُزَّلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِلُونَ »

ولم يجد السفهاء من الناس طريقًا يمكنهم من طعن الاسلام في لبها ، فدوا أيديهم الى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطون مزاعم سخينة ، ويلقون صورا من الباطل ، ووضعوها بجانب حقائق الدين ؛ فكانت هذه الأحاديث الموضوعة كالاقذاء ، تهافت حول ازجاجة الغراء

تسرب الوضع في الاحاديث النبوية من وجوه شتى ، وصدر عن أغراض مختلفة . ومن هذه الوجوه أن في أعداء الاسلام من أدركوا أنه شريعة محكمة ودين قيم ، ولم يجدوا في مبادئه وتعاليمه ما تتجانى عنه الفطرة السليمة أو ينبو عنه النظر الصحيح . وكانوا قد خرجوا في زى المسلمين واندجوا في جماعتهم فصنعوا أحاديث ينافقها المحسوس أو يصادمها المقبول أو تشهد أذواق الحكاء بسخافتها ، وإنما ينصبون بذلك المكيدة لضعفاء الاحلام حتى يقعوا في ريبة وتنزلوا من نفوسهم عقيدة أن الاسلام تنزيل من حكيم حيد . ومن هؤلاء الزنادقة المغيرة بن سعيد الكوفي ، ومحمد بن سعيد الشامي ، ومن موضوعاته حديث « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدى الا أن يشاء الله »

وقد يضع بعض الزنادقة أحاديث ليأخذوا بها الناس إلى العمل على شاكلتهم،  
ك الحديث « لو أحسن أحدكم فلن يجر لنفعه » فقد قال ابن القيم هو من كلام عباد  
الاصنام الذين يحسنون ظلهم بلا حجار . وقال ملا على قاري في آخر (الموضوعة)  
أنه من وضع المشركيين عباد الأولئان

وفي المسلمين من خف وزفهم وكتوا قد اخذوا رأياً في العقائد أو قرروا  
ذهاباً في الأحكام فطاشت بهم الأهواء وفرط التعلق إلى أن يشدووا أزر دعوهم  
بأحاديث يسندونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدمغوا حجاج خصومهم  
ويكترووا سواد أشياعهم . ومن هؤلاء من شرح الله صدره للتوبة وأقر على نفسه  
برنکاب جريمة الوضع ، كما قال أحد شيوخ الخوارج إذ أخذته الندم على ما فرط  
في جانب الأمانة في العلم « إن هذه الأحاديث دين فنفروا من تأخذون دينكم  
فناكنا إذا هويانا أمرأ صيرناه حديثاً »

ومن أسباب وضع الحديث الحرص على التقرب من ذوى الرياسة ، مثلما  
صنع غياث بن ابراهيم حين رأى المهدي مهجاً بالحمام ، فروى له حديث  
« لسبق الا في حرف أو حرف أو نصل » وزاد فيه « أو جناح » فأدرك المهدي  
ذنبه وستطعت منزلته من عينه وأمر بذبح الحمام

ومنها الغلو في حب ، كالأحاديث الموضوعة في فضل الإمام علي أو معاوية  
أو أبي حنيفة أو الشافعى . ومن هذا القبيل الأحاديث الموضوعة في فضل بعض  
البلاد ، كالأحاديث الموضوعة في فضل مصر أو فاس أو عستان  
وربما كان الباعث عليها ناصر حسد أو بغض ، كالأحاديث المصطنعة في  
ذم الترك والجيشة والأمامين أبي حنيفة والشافعى ، ومن هذا الحديث الذى  
رواه مأمون بن أحمد المروزى في ذم الإمام الشافعى حين قيل له ألا ترى إلى  
الشافعى والى من تبعه بخراسان . ووضع سعد بن طريف حديث « معلم وصبيانكم

شراكم » حين رأى ابنه يبكي وقال له : ضربني المعلم  
وقد يجرأ على وضع الأحاديث أناس يتغون شهرة أو يتلمسون دنيا  
فيتباؤن في المساجد أو الأسواق مقاعد الوعاظ ويعلّون آذان العامة بأحاديث  
يقترونها على رسول الله عليه الصلاة والسلام إذ كانت أدمغتهم من الأحاديث  
الثابتة فارغة

ومن أسف الدواعي إلى الوضع أن يقصد الواضع للحديث ترويج ما يتعاطاه  
من بعض المصنوعات ك الحديث « أتيت بهريرة فأكلتها فزادت في قولي أربعين  
الخ » فقد وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وكان صاحب هريرة ، وغالب طرق  
ال الحديث يدور عليه ثم سرقه منه كذابون آخرون

وقد يضع الحديث بعض الأغبياء للحث على خير أو اردع عن شر ، بزعم  
أن هذا النوع من الوضع لا يدخل في الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم  
وانما هو كذب له لا عليه ، كاً ووضع أبو عصمة المروزي أحاديث في فضائل  
السور وقال إن رأيت الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغارى  
ابن إسحاق عن القرآن فوضعت هذه الأحاديث حسبة . وقال عبد الله  
النهاوendi : قلت لغلام خليل « هذه الأحاديث التي تحدث بها من الرقائق »  
فت قال « وضعناها لنرقق بها قلوب العامة » . قال ابن الجوزي : غلام خليل كان  
يتزهد ويهرج شهوات الدنيا وينقوت الباقلاء صرفاً وغلقت أسوان بغداد يوم  
موته . وقد حسن له الشيطان هذا الفعل التبيح . وليس قصد هؤلاء حل الناس  
على عمل الخير بعد زحزهم عن وعيه الكذب على صاحب الشريعة فإن معنى  
« من كذب على متعمداً الخ » من نسب إلى مالم أقوله كان منزله يوم القيمة في  
النار . وقد استجاز قوم وضع الاسنان لكل كلام حسن ورفعه إلى النبي عليه  
الصلاوة والسلام . وكان محمد بن سعيد يقول : لا بأس إذا كان كلام حسن أن

نضع له اسناداً . وفي الكتاب العزيز والسنة الصحيحة ما يكفي لذكر كبار الغافلين  
وارشاد الضالين ، ولا سيما اذا تولى بيانه ذو فهم منتج واسلوب حكيم

وقد يجيء وضع الحديث من قوله ثبت الرواى كما وقع لثابت بن موسى  
الزاھد اذ دخل على شريك بن عبد الله القاضي والمستمل بين يديه وشريك  
يقول : حدتنا الاعمشر عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم - ولم يذكر متن الحديث - فلما نظر الى ثابت قال : من كثرت صلاتك بالليل  
حسن وجهه بالنهار ، وإنما أراد بذلك ثابت بن موسى لزهده وورعه ، فظن  
ثابت بن موسى انه روى الحديث مرفوعاً بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به  
عن شريك عن الاعمشر عن أبي سفيان عن جابر . قال صاحب (جامع الأصول)  
وليس لهذا الحديث أصل الا من هذا الوجه

وقد يقع في وضع الحديث من لا يقصد الى الكذب وإنما تضيع كتبه  
أو تخترق فيرجع الى حفظه فيخونه ويحدث عن غلط في الرواية . ومن هؤلاء  
عبد الله بن هيبة الحضرمي فقد تلفت كتبه بمصر ورجع الى حفظه فتخبط في  
خلط وحدث بمالنا كبير

\*\*\*

رأى عليه الصلاة والسلام ما في جنایة الكذب عليه من سوء الأثر وعظم  
الخطر فقال « من كذب على متعداً فليتبوأ مقعده من النار » . وقد بلغ هذا  
الحديث من حيث المぎ مبلغ التواتر وكادت استفاضته على السنة المونوقة  
برواياتهم تنتهي به الى درجة المتواتر بلغته . أخرجه الشیخان والترمذی والنسائی  
والحاکم وغيرهم . وقل السیوطی زوی هذا الحديث أکثر من مائة من الصحابة .  
ونقل ابن الجوزی عن أبي بكر محمد بن عبد الوهاب الاسمرائینی انه ليس في الدنيا

الحديث اجمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث «من كذب على الخ»

وهذا الحديث وما فيه من الوعيد البالغ والانذار الرائع كان بعض الصحابة رضي الله عنهم يقلل من رواية الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام ، ففي الصحيح عن أنس انه قال : ليعني ان أحدكم حديثاً كثيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تعمد على كذباً فليتبوا مقدمه من النار ». وفي المخارق وغيره عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير انى لا أسمعك تحدث عن رسول الله كما يحدث فلان وفلان . قال اما انى لم افارقه منذ اسلمت ولكن سمعته يقول « من كذب على فليتبوا مقدمه من النار » زاد الدارقطنی والله ما قال « متعمداً ». وانكم تقولون : متعمدا

وتخطر الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم وضرره الذي يمس حكمة الدين او يقلب بعض حقائقه كان بعض الخلفاء الراشدين يتحرجون في الأخذ بالحديث فلا يقبلون رواية الواحد ويطالعون من يروى لهم حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم باقامة يينة . فقد جاء في الصحيحين أن عمر بن الخطاب قال لأبي موسى الاشمرى حين روى له حديث الاستئذان « لتأتينى على هذا بالبينة » فقام أبو سعيد الخدري فشهد معه فقال عمر لأبي موسى « انى لم أتهمك ولكن المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ». وروى الحاكم أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال للمغيرة حين روى حديث اعطاء الجدة السادس « ومن سمع ذلك معك » فشهد محمد بن سلمة

والعبرة في هاتين القصتين أن أبا بكر وعمر طالباً البينة من رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفهما بكل التقوى والأمانة حتى اذا عرف الناس أن خبر الواحد لا يقبل بغير يينة لم يتجرأوا المناقرون وأصحاب

الاهواء الذين يستعيرون بمات المتنين على أن يحدنوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يقيموا على ذاك يينة عادلة

اختلف أهل العلم في حكم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب الجمهور الى انه معصية كبرى . وقال أبو محمد الجوني والد امام الحرمين : « ان من تعمد الكذب على رسول الله يكفر كفرا يخرجه عن الملة » . وتبعه في هذه الفتوى طائفة منهم ناصر الدين بن المنير من أئمة المالكية . ومن أدلة هؤلاء ان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب على الله فانه ما ينطلي عن الموى ان هو الا وحي يوحى وقل تعالى « فمن أظلم من افترى على الله كذباً » . وقال « انتا يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله » . والمراد افتاء الكذب على الله ورسوله لا طلاق الكذب فلن الكذب على غيرها لا يبلغ أن يخرج بصاحبها من دائرة الابيان ولا يصبح قصره على الذين لا يؤمنون بآيات الله . ومن نص على اختلاف في تكذير من كذب على الله الامام ابن عرفة في تفسيره اذ قال عند قوله تعالى « ولكن الذين كفروا يفترىون على الله الكذب » : ان من كذب على الله مستحل فهو كافر باجماع وكذلك من كذب فيما هو معلوم من الدين ضرورة . وان كان غير مستحل فهو محل اختلاف وقد صدرت من علماء الشريعة مقالات في تشديد العقوبة على من يختلق الأحاديث فقال ابن عيينة في معلى بن هلال لما روى له عنه حديث موضوع : ان كان معلى يتحدث بهذا الحديث عن أبي نجيح فما احوجه ان يضرب عليه . وسئل الامام البخاري عن حديث موضوع فكتب على ظهر كتاب السائل : من حدث بهذا استوجب له الضرب الشديد والحبس الطويل . وقال يحيى بن معين في سويد الانباري الواضع لحديث « من عشق وعف وكتم » : هو حلال الدم . وقال : لو كان لي فرس ورمي غزوات سويداً

وقد بذل علماء الحديث مجيوthem في تقد الأحاديث وتمييز طيبها من خبيثها  
ففتحوا باب الجرح في الرواية على صراغها وابنخوا ان يكون ذلك من باب الغيبة  
والطعن في الاعراض . قيل لابن حمزة بن سعيد القطان أما تخشى أن يكون هؤلاء  
الذين تركت حديثهم خصما لك عند الله تعالى فقال لأن يكون هؤلاء خصمان  
أحب إلى من أن يكون النبي عليه السلام خصما يقول لم تدب الكذب عن  
حديثي . وكان سفيان الثوري يقول فلان ضعيف وفلان لا تأخذوا عنه ، وكان  
لابري ذلك غيبة . وسئل مالك وسعد وابن عيينة عن الرجل لا يكون بذلك في  
ال الحديث قالوا جمعاً بين أمره . وقيل لشعبة هذا الذي تكلم في الناس أليس هو  
غيبة ؟ فقال يا أحق هذا دين وتركه محابة . وقال محمد بن بندار البرجاني لأحمد  
بن حنبل انه ليشتند علىّ ان أقول : فلان ضعيف وفلان كذاب . فقال أَحْمَدْ :

إذا سكت أنت فتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم

قال ابن الجوزي : والوضاعون كثيرون ، ومن كبارهم وهب بن وهب  
القاضي ومحمد بن السائب الكائني ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب وأبو داود  
النخعي واسحاق بن نجيح الملطي وعباس بن ابراهيم النخعي والمغيرة بن شعبة  
الكوني وأحمد بن عبد الله الجونيباري ومأمون بن أبي أحمد الهرمي ومحمد بن  
عكاشة الكرمانى ومحمد بن القاسم الطايكانى ومحمد بن زياد اليشكري  
وقال النسائي : الوضاعون المعروفون بوضع الحديث أربعة : ابن بحبي بالمدينة  
والواقدى ببغداد ومقاتل بخراسان ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام

لم يقف العلماء عند تقد الحديث من حيث سنته بل تعدوا الى النظر في  
متنه فقضوا على كثير من الأحاديث بوضع وان كان سندها سالما اذ وجدوا في  
متونها علا تقضى بعدم قبولها

ومن هذه العلل مخالفة الحديث لصریح القرآن ك الحديث مقدار الدنيا وانها

سبعة آلاف سنة . فإنه لا يثبت أمام قوله تعالى « وسألونك عن الساعة أيان  
مرسها قل إنما علمها عند ربى لا يجعلها لوقتها الا هو » وحديث ولد ازن لا يدخل  
الجنة فإنه باطل ومن وجوه الحكم عليه بالبطلان معارضته بقوله تعالى « ولا تزر  
وازرة وزر أخرى » ويدخل في هذا السبيل حديث « لم يبعث الله نبياً الا وهو  
غريب في قومه » فإنه مخالف لقوله تعالى « أنا أرسلنا نوحًا إلى قومه » قوله « والى  
عاد أخاهم هوداً » وقوله « والى نود أخاهم صالحًا »

ومن الوجوه القاضية بوضع الحديث مناقضته لسنة الصرححة المسماة  
كالأحاديث التي تروى في فضل من اسمه أحمد أو محمد ، وأن كل من يسمى  
بأحد هذين الأسمين لا يدخل النار . فوجه القضاء عليها بالوضع إنها جاءت على  
خلاف ما هو المعروف في الدين من أن النار إنما يجبار منها بالأعمال الصالحة  
لا بالاسماء والألقاب

ومنها مخالفته للمحسوس ك الحديث « الباذنجان شفاء من كل داء » فهو  
باطل بحججة أن المشاهدة تقضي بأن كثيراً من الامراض يزيدها الباذنجان شدة  
ومنها اشتماله على بعض المجازفات التي يرتفع عنها كلام النبوة ك الحديث من  
قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان لكل  
لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله له  
ومنها سماحة الحديث وكونه مما يسخر منه ك الحديث « لا تسبوا الذيل فانه  
صديق » وحديث « الذيل الأبيض لا يفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبريل »  
و الحديث « لو كان الأرض رجلاً لكان حليها »

ومنها تضمنه خبراً يشهد التاريخ الصحيح ببطلانه ك الحديث وضع الجزيئة عن  
أهل خير الذي قرنه واضعه بشهادة سعد بن معاذ . فمن وجوه تفنيد هذا  
ال الحديث أن سعداً توفي في غزوة الخندق وكانت قبل فتح خير ثم ان الجزيئة

لم تشرع لمهدنخير ولم تكن معروفة للصحابة ولا للعرب وإنما نزلت بعد علم تبوك  
ومن أمثلة هذا حديث «اتقوا البرد فإنه قتل أبا الدرداء» فهذا  
حديث لا أصل له . ومن أدلة وضعه أن أبا الدرداء عاش بعد النبي عليه الصلاة  
والسلام زمناً غير قريب

ومنها تضمنه أمراً شأنه أن توفر الدواعي إلى قوله ويصرح الحديث نفسه بأنها  
وقعت في مشهد عظيم من الصحابة ثم لا يشترى ولا يرويه إلا واحد . وقد ضرب  
المحدثون من أمثلة هذا النوع رواية بعض الطوائف أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أعطى إخلاقه علياً رضي الله عنه في غدير خم حين رجوعه من حجة الوداع  
بحضرة جم غفير أزيد من مائة ألف . وساق بعض المحدثين من أمثلة هذا أيضاً  
حديث رد الشمس لعلي عليه السلام فقد ذكر في روايته أن الواقعه كانت  
مشهودة للناس مع أنه لم يشترى حديثها ولم تهز روايته إلا لأم سلعة  
ومنها مجتبى على خلاف مقتضى الحكمة المتفق عليها بين ذوي العقول  
السليمة كحديث «جور الترك ولا عدل العرب» فإن الجور مذموم على الأطلاق  
كأن العدل محمود في كل حال

ومنها ادعاء أحد رواه أنه أدرك من العمر فوق ما جرت به سنة الله في  
ال الخليقة حتى لقى من تندمه بزمن بعيد وتلقى عنه كلاماً حديثاً الذي رواها الرتن  
المهندسي مدعياً الصحبة ولقاء النبي عليه الصلاة والسلام وهو لم يظهر إلا بعد ستة  
سنة من الهجرة . ومن هذه الشاكلة ما يزعمه المتصوفة الملتقبون بالمهندسين من  
صحبة عبد الله الملقب بعلم بردار ويدعون بقاءه إلى قريب من المائة السادسة  
بعد الهجرة وإليه ينسبون خرقتهم وصنعوا في ذلك استناداً متصلة  
ولا ينبغي الاستناد في العمل بالحديث - الذي لم يثبت علمًا ورواية - إلى  
الروايا التي يفهم منها جواز العمل به . كما حكى عن نور الدين الخراساني انه كان

عند ما يسمع الاذان يقبل ابهاي يديه ويسع بظفريه أجنان عينيه عند كل  
تشهد ، ولما سئل عن ذلك قل : كنت أفعله من غير رواية حديث ثم تركته  
فرأيته صلي الله عليه وسلم مناماً وأمرني بالعود الى المسح

وللحق بهذا القبيل الأحاديث التي يقضى عليها الحفاظ بالوضع ويقول  
بعض المتصوفة أنها نبتت من طريق الكشف اذا من المتفق عليه بين الراسخين  
في علم الشرعية أن الرؤيا والكشف لا تقرر بما حقيقة شرعية واضافة شيء الى  
الدين بالاستناد الى واحد منها دون أن يقوم له شاهد من الكتاب أو السنة  
الثابتة بالطرق العلمية المعروفة لا يخرج عن أن يكون ابتداعاً في الدين وفتحاً لباب  
من أبواب المزاعم الباطلة والمفاهير المنكرة

نشأ عن وضع الأحاديث آثار سيئة بين العامة . ومن هذه الآثار دخول فساد  
في العقيدة ، وقد وقع هذا الفساد على نوعين : أحدهما أحاديث جمد عليها بعض  
الاغبياء فبعدت بهم عن التوحيد الخالص كحديث « لو أحسن أحدكم ظنه بمحجر  
لنفسه » فإنه مما استدرج كثيراً من العامة الى أن فضوا قلوبهم من الثقة بالله  
وحده وصرفوا وجوههم يرجون النفع أو دفع الضرر بطريق المدد الخلقى من  
بعض الخلوقات حتى علقو ارجاءهم ببعض الاشجار أو الاحجار أو الفجار

ثانيهما أحاديث المصنوعة في قالب السخافة أو النافرة عن وجه الحكمة فقد  
حسبها بعض الجاهلين بالشرعية أنها من جملة أقوالها المأكولة عنها قفزت عقائد  
وخلوا عن سبيل هدايتهم ، وكثيراً ما نسمع من بعض المبتلين بسوء العقيدة  
أحاديث موضوعة يتجلّبون بها في المجلس باعتقاد أنها من أقوال صاحب الشرعية  
ويقصدون من ذلك التوصل الى الطعن في الدين أو اقامة العذر في انصرافهم عنه  
ومن تلك الآثار تكثير سواد البدع والخدع ك الحديث ليس انحرفة على  
الصورة المتعارفة بين الصوفية . وفي بعض الروايات الباطلة أن أبا محدثة أنشد

بَيْنِ يَدِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَبَيَّنُ فَتَوَاجِدُ حَتَّىٰ وَقَعَتِ الْبَرْدَةُ الشَّرِيفَةُ عَنْ كَفَيهِ  
فَتَقَاسِمَهَا أَصْحَابُ الصَّفَةِ وَجَعَلُوهَا رُقَاماً فِي ثِيَامِهِمْ . وَهَذَا كَذَبٌ لَا خَالِفٌ  
فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ

وَمَا مَهَدَ بِهِ الْعَامِلُونَ عَلَى الصَّاقِ الْبَدْعَ بِالدِّينِ وَأَخْنَدُوهُ فِي وَسَائِلِ اقْبَالِ  
النَّاسِ عَلَيْهَا إِنْ وَضَعُوا حَدِيثَ « كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ لَا بَدْعَةٌ فِي عِبَادَةٍ »  
وَمِنْ تَلِكَ الْآنَارِ التَّهَاوُنُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَقَلَةُ الْمُبَالَاهَ بِإِرْتِكَابِ الْمَأْنَمِ  
كَحَدِيثِ « سَفَهَاءُ مَكَّةَ حَشُوَّ الْجَنَّةَ » وَحَدِيثِ « الْكَرِيمُ حَبِيبُ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ  
فَاسِقاً » فَنَّ أَمْثَالُ هَذِينَ الْمُهَدِّيَّينَ مَا يَغْتَرُ بِهِ بَعْضُ الدَّاعِمَةِ وَيَجْعَلُهُمْ لَا يَبَالُونَ أَنْ  
يَرْتَكِبُوا الْفَوْلَاحِشَ أَوْ يَسْتَخْفُوا بِالْفَرَائِضِ مَتَّيٍّ كَانُوا مِنْ سَكَانِ الْبَلْدَ الْحَرَامِ أَوْ  
كَانَتْ أَيْدِيهِمْ تَجْوِدُ بِشَيْءٍ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاهُمْ

وَمِنْ هَذَا مَسَدُ الْكَذَبِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَطْلِيلُ النَّاسِ عَنِ  
الْعَمَلِ النَّافِعِ كَحَدِيثِ « مَنْ أَحَبَّ حَبِيبَنِي أَوْ كَرِيمَتِي فَلَا يَكْتَبُنِي بَعْدَ الْعَصْرِ »  
وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي الْمَرْفُوعِ وَإِنَّهُ هُوَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ مَنْ يَدْعُ الطَّبَّ كَمَا  
نَبَهَ عَلَيْهِ مَلَأَ عَلَى قَارِئِي فِي مَوْضِعَاتِهِ . وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ حَدِيثُ « مَنْ قَضَى صَلَاةَ  
مِنَ الْفَرَائِضِ فِي آخِرِ جَمَعَةِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ ذَلِكَ جَابِرًا لِكُلِّ صَلَاةٍ فَاتَّهُ فِي  
عُمْرِهِ إِلَى سَبْعِينِ سَنَةً » فَأَمْثَالُ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَاطِلُ مَا يَجْعَلُ الْعَامَةَ تَسْتَخِفُ بِهِنَّ  
الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ سَائِرَ أَيَّامِ السَّنَةِ بِاعْتِقَادِ أَنَّ صَلَاةً وَاحِدَةً فِي آخِرِ جَمَعَةِ مِنْ رَمَضَانَ  
تَفْنِي غَنَاءَهَا وَتُسْتَطِعُ الْعَقُوبَةَ عَنْ تَارِكِهَا . وَقَدْ كَانَ وَضَعُ حَدِيثُ « إِنْ مَنْ قَطَعَ  
صَلَاةَ الضَّحْجَى بِتَرْكِهَا أَحْيَا نَاسًا يَعْنِي » سَبِيلًا لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لِصَلَاةِ الضَّحْجَى  
وَبِدَاهُمْ أَنْ يَتَرَكُوهَا جَمِيلَةً مُخَافَةً أَنْ يَتَهَاوُنُوا بِهَا فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ فَتَعْمَلُ أَبْصَارَهُمْ  
فَقُلْ مَلَأْتِ عَلَى قَارِئِي : وَمِنْ هَذَا تَرْكُ النَّسَاءِ صَلَاةَ الضَّحْجَى وَنَحْوُهَا لِعَلَمِهِنْ بِأَنَّهُنْ سَيَقْطَعُنَّهَا  
بِمَحْدُوثِ الْحَيْضِ فِيهِنَّ

## تذكرة على أصطلاح المصنف

من الأحاديث الم موضوعة ما يقطع بوضعه كالأحاديث المعارضة للكتاب أو السنة الصريحة أو التي يشهد العقل أو الحسن بكتابها ، أو يعترف راويه نفسه بأنه افتراه على الله كذبا

ومنها مالم يقطع بوضعه ك الحديث الذي يوجد في سنته من عرف بالكذب  
ولم يوجد في منه علة تقضي عليه بوضع

ومن أهل الحديث من يطلق الموضوع على القسم الأول ويعبر في جانب  
القسم الثاني بنحو « لم يصح » أو لم يثبت . قال الزركشى : بين قولنا « لم يصح »  
وقولنا « موضوع » بون بين ، فن الوضع أنبات الكذب وقولنا لم يصح أنها هو  
أخبار عن عدم الثبوت ولا يلزم منه أنبات العدم

والظاهر من صنيع المصنف أنه في هذا الكتاب يريد من قوله « لا يصح »  
أو « لا يثبت » معنى الموضوع الذى يقابل الصحيح والحسن والضعيف ، بدليل  
عده هذا الكتاب من قبيل ماصنفه فى الموضوعات ، كما صرحت بذلك فى خطبته .  
وأكثراً الأبواب يعبر فيها بنفي الصحة أو الثبوت . ولكن ذهب فى بعض  
الأحاديث إلى عدم الصحة أو الثبوت وقد تكون بمحسب علم دراية الحديث من  
نوع الحسن أو الضعيف . وسنته على هذا فى التعليق . والله أهادى إلى أقوم  
طريق

## ترجمة المصنف

قال الامام الحدث أبو محمد عبد القادر الفرنسي في (الجواهر المسية وطبقات الحنفية) :

عمر بن بدر بن سعيد بن محمد بن تكير الموصلي ضياء الدين أبو حفص .

قال الحافظ جمال الدين أبو الحasan يوسف بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد الدمشقي : ولد شيخنا الامام العالم النقيه الحافظ ضياء الدين أبو حفص عمر بن بدر في جمادى الآخرة من سنة سبع وخمسين وخمس مائة ، وتوفي ليلة الجمعة الثامن والعشرين من رمضان سنة اثنين وعشرين وستمائة بدمشق بالبيمارستان النورى . وله عدة مصنفات في علوم الحديث وغيره . وسمعت عليه جزء الحسن ابن عرفة ، واجتمعت به بالموصى وفي دمشق . وكان حسن الصمت طيب المخاضرة مشغلاً بها هو من تصانيف أو تأليف أو عبادة حتى مضى لسبيله . كذا وجدته يحيط الامام أمين الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الحسن الصباغي . سمع منه الحافظ رشيد الدين بن العطار ، قال : قفيته بالبيت المقدس وكان يتولى التدريس في مدرسة هناك للحنفية . وذكر لي أنه صنف في علم الحديث كتاباً منها (المقيدة الصحيحة في الموضوعات الصرححة) و (استنباط المعين من العلل والتاريخ لابن معين) وغير ذلك . أخبرني شيخنا أبو سحاق ابراهيم بن الظاهري وغيره عن الحافظ رشيد الدين عنه

وقال صاحب (كشف الظنون) :

ان مصنف هذا الكتاب هو ضياء الدين عمر بن بدر أبي بكر الموصلى  
المتوفى سنة ثلاثة وعشرين وستمائة

وقال صاحب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) :

وفي سنة ٦٢٣ توفي عمر بن بدر الموصلى الحنفى ضياء الدين . حدث عن ابن كليب وجماعة . وتوفي في دمشق في شوالها عن بعض وستين سنة

# المَعْنَى عَزَّ الْحِفْظُ وَالْكِتَابُ

تأليف

الشيخ الامام الفقيه الحافظ الناقد

ابي هفص عمر بن بدر الموصلى الحنفى

امام المسجد الاقصى ٠ رحمه الله تعالى

نقلأً عن نسخة (الخزانة التيمورية) رقم ٢٨٦ حديث  
مع المعارضه بنسخة (دار الكتب المصرية)

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي لا إله إلا هُوَ، ولا غَايَةٌ لِنَتْهَاهُ . وأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا إِلَهٌ سَوْاهُ . وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ارْسَلَهُ  
إِلَى الْكَافَافَةِ فَكَفَاهُمْ عَنِ الْكُفَّارِ وَأَكْفَاهُمْ كَفَاهُ . صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ وَاقَهُ عَلَى مَقْصِدِهِ وَمَغْزِاهُ ، صَلَاةُ دَائِئِةٍ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ .  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

وَبَعْدَ فَانِي صَنَفْتُ فِي الْمَوْضُوعَاتِ مَصْنَفَاتٍ لَمْ أُسْبِقْ إِلَيْهَا ، وَلَا  
دَلَالَاتٍ عَلَيْهَا . وَمِنْ أَبْدِعِهَا هَذَا الْكِتَابُ ، الْمَغْنِي عَنِ الْحَفْظِ وَالْكِتَابِ .  
إِذْ لَا مِنْ فِيهِ وَلَا إِسْنَادٌ ، وَلَا تُنْكَرُ فِيهِ الْاَحَادِيثُ وَلَا تَعَادُ . وَإِنَّمَا  
جَعَلْتُ تَرْجِمةَ الْابْوَابِ ، تَدَلُّكَ عَلَى الْخُطُّاطِ مِنَ الصَّوَابِ . وَإِنَّمَا فَعَلْتُ  
ذَلِكَ لِوَجْوهٍ :

أَحَدُهَا — مِبَالَغَةُ فِي إِيصالِ الْعِلْمِ إِلَى الْمُتَعَامِلِينَ  
الثَّانِي — أَنْ فِي النَّاسِ مَنْ لَا يَتَفَرَّغُ لِلْعِلْمِ وَدِرَاستِهِ كَالْأَمْرَاءِ  
وَالْوُزْرَاءِ وَالْقَضَاةِ وَأَرْبَابِ الْحَرْفِ

الثَّالِثُ — أَنَّ الْأَنْسَانَ إِذَا وَجَدَ حَلاوةَ الْقَلِيلِ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى  
الكثير

وَعَلَى اللهِ أَعْتَمِدُ فِيمَا أَقْصِدُ وَأَتُوكِلُ ، وَبِرَسُولِهِ وَآلِهِ أَتُوسلُ . لِبَلَوغِ  
الْأَمْالِ ، وَتَقْوِيمِ مَامِنِي مَالٍ . إِنَّهُ قَرِيبٌ مُجِيبٌ

﴿بَاب﴾

﴿فِي زِيادةِ الْإِيمَانِ وَنَقْصَانِهِ وَأَنَّهُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ﴾<sup>(١)</sup>

قال المصنف رحمه الله : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله

سُلَطَانُ شَيْءٍ

﴿بَاب﴾

﴿فِي الْمَرْجَةِ﴾<sup>(٢)</sup> وَالْجَهْمِيَّةِ<sup>(٣)</sup> وَالْقَدَرِيَّةِ<sup>(٤)</sup> وَالْأَشْعُرِيَّةِ<sup>(٥)</sup>

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله سُلَطَانُ شَيْءٍ

(١) حديث « الإيمان عقد بالقلب واقرار بالسان وعمل بالarkan »

رواه ابن ماجه وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع . وقال الفيروزبادي في كتابه  
الصراط المستقيم : الحديث المشهور ان الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص ،  
والإيمان لا يزيد ولا ينقص ، كله غير صحيح . وذكر الزركشى في أول كتابه  
عن البخارى انه سئل عن حديث الإيمان لا يزيد ولا ينقص فكتب : من  
حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل

(٢) فرقه من الفرق الإسلامية ، ولقبوا بالمرجئة لأنهم يرجئون العمل  
أى يؤخره عن النية والاعتقاد في الرتبة ، أو لأنهم يقولون : لا يضر مع  
الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، وفي هذه المقالة فتح باب الرجاء  
في وجوه المكفار . قال السيد في شرح المواقف : وعلى هذا الوجه ينبغي  
أن لا يهم لفظ المرجئة

(٣) هم أصحاب جهم بن صفوان ، وهو من القائلين بالجبر ، وله آراء  
مسخيفة . ظهر في ترمذ وقتله سالم بن احوز المارني بمرو في آخر دولة  
بني أمية

(٤) نسبة الى القدر ، وهو اسم لفرقه التي تنكر القدر في افعال العباد  
وتقول أنها مسندة الى قدرتهم

﴿بَاب﴾

﴿فِي أَنْ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ قَدِيمٌ غَيْرُ مُخْلوقٍ﴾<sup>(١)</sup>

قال ابن الجوزى رحمه الله : قد ورد في هذا الباب احاديث ليس فيها شيء ثبت عنه

﴿بَابُ فِي خَلْقِ الْمَلَائِكَةِ﴾

عن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَوْمَرُ جَبْرِيلُ كُلَّ غَدَاءً فَيَدْخُلُ بَحْرَ النُّورِ فَيَنْعَمُ فِيهِ أَنْفَاسَةً ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَنْتَفَضُ أَنْتَفَاضَةً سَبْعَيْنَ الْفَ قَطْرَةً يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَكَّاً» الْحَدِيثُ . قَالَ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدَ الْحَافِظِ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَهُ طَرِيقٌ وَلَا يَصْحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا

(١) قال الذهبي في (الميزان) :

قال جعفر بن الحجاج الموصلى : قدم علينا محمد بن عبد الله السمرقندى بموصل وحدث بأحاديث منا كير فاجتمع جماعة من الشيوخ وصرفا اليه لنذكر عليه ، فإذا هو في حلق من العامة . فلما بصر بنا من بعيد علم أنا جئنا لنذكر عليه فقال : حَرَثْنَا قَنْيَةً عَنْ أَبْنَى طَبِيعَةَ عَنْ أَبْنَى الرَّبِيرَ عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مُخْلوقٍ» فَلَمْ نَجِمْرُ أَنْ نَقْدِمْ عَلَيْهِ خَوْفًا مِنَ الْعَامَةِ وَرَجَعْنَا

وقال السخاوي : وهذا الحديث - يعني حديث القرآن كلام الله غير مخلوق - من جميع طرقه باطل

﴿ بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ بِمُحَمَّدٍ أَوْ أَحْمَدٍ <sup>(١)</sup> ﴾

قال ابو حاتم الرازى : قد ورد في هذا الباب احاديث عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما يصح

﴿ بَابُ فِي الْعُقْلِ <sup>(٢)</sup> ﴾

قال ابو جعفر العقيلي : لا يثبت في هذا المتن شيء . وقال ابو حاتم البستي : ليس عن النبي ﷺ خبر صحيح في العقل  
﴿ بَابُ فِي تَعْمِيرِ الْخَضِرِ وَإِلَيَّاسِ <sup>(٣)</sup> ﴾

سأل ابراهيم الحربي احمد بن حنبل عن تعمير الخضر والياس وانما باقيان يُرَيَانِ ويرُوي عنهمما فقال « من أحال على غائب لم ينتصف منه ، وما ألقى هذا بين الناس الا الشيطان » . وسئل البخاري رحمه الله عن الخضر وإلياس هل هما في الاحياء فقال : كيف يكون هذا وقد قال النبي ﷺ : « لا يرقى على رأس مائة سنة ممن هو على ظهر الارض اليوم احد » . وقال ابن الجوزي « وما جعلنا لبشر من قبلناك الخلد »

(١) مما أيد به المحدثون بطلان احاديث هذا الباب أنها تناقض ما هو معروف من الدين من أئمة النار لا يجاري منها بالامامة والالقاب ، إنما النجاة منها بالاعيان والاعمال الصالحة

(٢) قال الدارقطني : لعبد العزيز بن رباء تصنيف في العقل موضوع كله . وقال ابن عدي : سليمان بن عيسى بن نجبيح يضم الحديث ، له كتاب ( تفضيل العقل ) في جزءين . والمعروف في هذا الباب حديث « إن الله لما خلق العقل قال له أقبل فأقبل الخ » قال ابن تيمية : هو حديث باطل موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث

﴿باب طلب العلم فريضة﴾

قال احمد بن حنبل : لا يثبت عندنا في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ <sup>(١)</sup>

﴿باب من سئل عن علم فكتم﴾

قال احمد بن حنبل : لا يصح في هذا الباب شيء <sup>(٢)</sup>

﴿باب ذكر فضائل القرآن﴾

قد ورد «من قرأ سورة كذا فله [أجر كذا]» من أول القرآن إلى آخره . قال ابن المبارك اطن الزنادقة وضعيتها <sup>(٣)</sup> . قال المصنف :

(١) حكاية عنه ابن الجوزي في (العمل المتناهية) وقد مثل بحديث «طلب العلم فريضة على كل مسلم» ابن الصلاح لم يذكر الذي ليس بصحيح . ولكن قال العراقي قد صح بعض الأئمة بعض طرقه كما ينتهي في (تخریج [أحاديث] الاحیاء) . وقال المزى : ان طرقه تبلغ به رتبة الحسن . قال السخاوي في (المقاصد الحسنة) : قد أخطأ بعض المصنفين باخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحًا

(٢) أصل الحديث «من سئل عن علم فكتمه أبجه الله بليجام من نار» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى والترمذى وحسنه ، والحاكم وصححه كما في (المقاصد الحسنة) للسخاوي . وقال ابن تيمية في (الفتاوى) : ما يروونه عنه عليه الصلاة والسلام «من علم عالماً ذافعاً وأخفاه عن المسلمين أبجه الله يوم القيام بليجام من نار» هذا معناه معروف في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم «من سئل عن علم فكتمه أبجه الله يوم القيامة بليجام من نار»

(٣) قال أبو عمارة المرزوقي قيل لأبي عصمة بن أبي مردم المرزوقي : من

فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لا<sup>لَّا</sup> بِي «ألا أعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن : الحمد لله رب العالمين» وقوله عليه السلام «البقرة وآل عمران غمامتان» وفي آية الكرسي لا<sup>لَّا</sup> بِي بن كعب : أتدرى ألي<sup>أَلِي</sup> آية من كتاب الله معك أعظم<sup>(١)</sup> قال «الله لا إله إلا هو الحي القيوم» وقوله «يؤتي يوم القيمة بالقرآن واهله الذين كانوا يعملون به في الدنيا تقدّمهم سورة البقرة» و«إن الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» وقوله «من قرأ بالآياتين من آخر سورة البقرة كفتاه . [و] قول الشيطان لابي هريرة رضي الله عنه اذا آويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي فإنه لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان فقال النبي ﷺ «صدق وهو كذوب<sup>(٢)</sup>». وفي الكهف «من قرأ منها عشر آيات أمن من فتنة الدجال» و«قل

أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ قال : اني رأيت الناس أغرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة . قال على قاري ومن الموضوعات ذكر فضائل السور ونواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره كما يذكر ذلك التغليبي والواحدى في أول كل سورة والزمخشري في آخرها وكذا تابعه البيضاوى وأبو السعود المفتى . قال عبد الله بن المبارك أظن الزنادقة وضعتمها . وقد اعترف بوضعها واضعها وقال قصدت ان أشغل الناس بالقرآن عن غيره

(١) كذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم : قلت

(٢) كذا في الأصل ، والذى في البخارى «صدقك وهو كذوب»

هو الله أحد تعدل ثلاث القرآن » وفي المعوذتين « أُنْزَلَ عَلَى آيَاتِ لَمْ يُرَ مِثْلُهِنَ قَطُّ الْمَعْوَذَتَيْنَ »

﴿ بَابُ فِي فَضَائِلِ ابْنِ بَكْرٍ الصَّدِيقِ ﴾

منها « انه تعالى يتجلى للناس عامة ولا في بكر الصديق خاصة » و « ماصَبَ اللَّهُ فِي صَدْرِي شَيْئاً إِلَّا صَبَبَتْهُ فِي صَدْرِ ابْنِ بَكْرٍ » و « كَانَ إِذَا اشْتَاقَ إِلَى الْجَنَّةِ قَبْلَ شَيْبَةِ ابْنِ بَكْرٍ » و « اَنَا وَابْنُ بَكْرٍ كَفَرَنَا رِهَانٌ » و « اَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اخْتَارَ الْأَرْوَاحَ اخْتَارَ رُوحَ ابْنِ بَكْرٍ » إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مَا يَعْرُفُ وَصَعْدَهُ يَدِيهِ الْعُقُولُ<sup>(١)</sup>. قال ابن الجوزي رحمه الله : لم أر لهذه الأحاديث أثراً في الصحيح ولا في الموضوع وإنما نسمع من العوام

﴿ بَابُ فَضْلِ عَلَى بْنِ ابْنِ طَالِبٍ<sup>(٢)</sup> ﴾

قد ورد انه سئل من يحمل رايتك يوم القيمة فقال : الذي كان

(١) ورد في الصحيح أحاديث كثيرة في فضل ابْنِ بَكْرٍ الصديق رضي الله عنه ، وإنما يريد المصنف بقوله إلى غير ذلك أمثال حديث « لو حدثكم بفضائل عمر عمر نوح في قومه ما فنيت ، وإن عمر حسنة من حسنات ابْنِ بَكْرٍ »

(٢) قال الحافظ أبويعلي قال الخليلي في كتاب (الارشاد) : وضعت الرافضة في فضل على وأهل البيت نحو ثلاثة ألف حديث . ولا يستبعد هذا فأنك لو تتبع ما عندهم من ذلك وجدت الأمر كما قال . وقال ملا على قاري ناقلاً عن بعض المحققين : أذوصايا على المصدرة بباء النداء كلها موضوعة غير قوله عليه الصلاة والسلام « يا على أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا بني بعدى »

يحملها في الدنيا على بن أبي طالب . قال ابن مَرْدَوَّهُ : ليس فيها ما يصح  
﴿ باب فضل قبائل العرب ﴾

سئل عن بنى عامر فقال : جمل أزهر . وعن بنى هم فقال : هضبة  
حراء . الحديث بطوله . قال العقيلي : الرواية في هذا الباب ليس فيها  
شيء يصح

﴿ باب ﴾

﴿ فضائل بيت المقدس والصخرة <sup>(١)</sup> وعسقلان وقزوين <sup>(٢)</sup> ﴾  
قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ  
غير ثلاثة احاديث في بيت المقدس أحدها « لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى  
ثلاثة مساجد <sup>(٣)</sup> ». والآخر أنه سُئل عن أول بيت وضع في الأرض  
فقال المسجد الحرام . ثم قيل ماذا قال : ثم المسجد الأقصى . قيل كم كان  
يأنهمما قال : أربعون عاما . والآخر « إن العصالة فيه تعدل سبعاً مائة  
صلوة »

(١) كل حديث في الصخرة فهو كذب مفترى . والقدم الذي فيها كذب  
موضوع ، مما عملته أيدي المزورين . اه . على قارى في الموضوعات

(٢) قال أبو زرعة الرازي : كان ميسرة بن عبد ربه يضع الحديث وقد  
وضع في فضائل قزوين نحوًا من أربعين حديثاً كان يقول : إن احتسب في  
ذلك . قال في (اللائمه المصنوعة) : ويلحق بهذا كل حديث في بغداد ودفها  
والبصرة والكوفة ومردوه والسكندرية ونصيبين وانطاكية

(٣) نَعَمَ الْحَدِيثُ « المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا »  
وهو في الصحيحين

﴿باب فضل معاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup>﴾

قال اسحاق بن ابراهيم الحنظلي : لا يصح عن النبي ﷺ في فضائل  
معاوية بن أبي سفيان شيء

﴿باب﴾

﴿ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعى وذمهم<sup>(٢)</sup>﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء على  
الخصوص

(١) للاحنف بن أبي عاصم جزء في (مناقب معاوية) وكذلك أبو عمرو  
غلام ثعلب وأبو بكر النقاش . واورد ابن الجوزي في (الموضوعات) بعض  
الأحاديث التي ذكروها ثم ذكر عن اسحاق بن راهويه انه قال لم يصح في  
فضل معاوية شيء . وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن احمد بن  
حنبل قال سألت أبي : ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال : أعلم أن علياً  
كان كثير الأعداء ففتشر أعداؤه له عيباً فلم يجدوا فعمدوا إلى رجل قد  
حاربه فأطروه كياداً منهم بعى . فأشار بهذا إلى ما اختلفوا في معاوية من  
فضائل مما لا أصل له

وقد ورد في فضل معاوية أحاديث كثيرة ، لكن ليس فيها ما يصح  
من طريق الاسناد . وبذلك جزم اسحاق بن راهويه والنمساني وغيرهما اهـ  
فتح الباري

(٢) ويتحقق بهذا الأحاديث المصنوعة في ذم عمرو بن العاص وذم بنى  
أمية ومدح المنصور والسفاح وكذلك ذم زيد والوليد ومروان بن الحكم اهـ  
من موضوعات الملا على القارى

﴿ بَابُ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبْتَاً <sup>(١)</sup> ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ ، وف  
الصحابيين صند ذلك

﴿ بَابُ فِي الْمَاءِ الْمَشْمَسِ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في الماء المشمس حديث مسندا ناما يروى  
فيه شيء عن عمر بن الخطاب

﴿ بَابُ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوَضْنَوْءِ ﴾

قال احمد : ليس فيه شيء يثبت

﴿ بَابُ كُرَاهِيَّةِ الْأَسْرَافِ فِي الْوَضْنَوْءِ ﴾

قد ورد « ان للوضوء شيئا طانا يقال له الوَهَان ، فاتقوا وَسَاسَ  
الماء ». قال الترمذى : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

(١) قال ابن عبد البر في التهذيد : ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين  
مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر ، لأن حديث تكلم  
فيه جماعة من أهل العلم

وقال في الاستذكار : قد رده اسماعيل القاضى وتكلم فيه

وقال ابن تيمية : أما حديث القلتين فأكثر أهل العلم على أنه حديث  
حسن يحتاج به وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه . وصنف أبو عبد الله محمد  
ابن عبد الواحد المقدمى جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره . وقال في  
هذا الحديث الحاكم : صحيح على شرط الشيفيين وقد احتاجا بجمعهم روائه .

وقال ابن مندة : اسناد حديث القلتين على شرط مسلم

﴿ باب في التنشيف من الوضوء <sup>(١)</sup> ﴾

قال ائمرمذى : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ باب تخليل الاحية <sup>(٢)</sup> ومسح الاذنين والرقبة <sup>(٣)</sup> ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) جاء في حديث ميمونة الوارد في الصحيح « فناولته ثوبًا فلم يأخذه »

قال الحافظ ابن حجر قد استدل به بعضهم على كراهة التنشيف بعد الفسل ولا حججة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحمال فيجوز أن يكون عدم الالزام لأمر يتعاقب بالظرف أو لكونه كان مستعجلًا أو غير ذلك

وقال الترمذى : في هذا الحديث دليل على أنه كان يتنشف ، ولو لا ذلك لم تأته بالمنديل

(٢) روى فيه حديثان أحد همار واه ابن ماجه والترمذى وصححه . وفي سند همار بن شقيق . قال البخارى : حديثه حسن . وضعفه يحيى بن معين . ثانيةهما رواه أبو داود . وفي سند الوليد بن زوران وهو مجہول الحال .  
قال الحافظ بن حجر : وله طرق أخرى ضعيفة

(٣) سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء أو أحد من أصحابه ؟ فأجاب بأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على عنقه في الوضوء ولا روى عنه ذلك في حديث صحيح . ولهذا لم يستحب ذلك جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد في ظاهر مذهبهم . ومن استحبه اعتمد على أثر روى عن أبي هريرة أو حديث يضعف قوله أنه مسح رأسه حتى بلغ القذال . ومثل ذلك لا يصلح حمدة ولا يعارض مادلت عليه الاحاديث

﴿ بَابُ فِي الوضُوءِ بِنَبْيِّنَا النَّبِيِّ (١) ﴾

قد ورد من طرق . قال أبو زرعة : هذا الحديث ليس بصحيح

﴿ بَابُ ﴾

﴿ أَنْ لَمْسَ النِّسَاءِ لَا يَنْفَضِّلُ الوضُوءَ ﴾

قال البخاري : لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء

﴿ بَابُ ﴾

﴿ الْأَمْرُ بِالْفَسْلِ لِمَنْ غَسَلَ مِيتًا ﴾

قال أحمد : لا يثبت في هذا حديث صحيح

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنِ دُخُولِ الْجَنَّاتِ ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

﴿ بَابُ ﴾

﴿ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آتَهُ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم

(١) الوارد في هذا حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له « ما في ادواتك » قال « نمرة طيبة وماء طهور » رواه أبو داود والترمذى وزاد : فتوضاً به . قال الحافظ بن حجر : وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه

﴿بَاب﴾

﴿فِي الْجَهْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(١)</sup>

قال الدارقطني : كل ماروى عن النبي ﷺ في الجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فليس بصحيح

﴿بَابُ الْأَمَامِ صَانِمٌ وَالْمَوْذُنُ مُؤْمِنٌ﴾

قد ورد من طرق . قال ابن المديني : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ حديث صحيح الا حديث رواه الحسن مرسلا

﴿بَابُ لَا صَلَاةَ بِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ﴾<sup>(٢)</sup>

قال المصنف : لا يصح في الباب عن النبي ﷺ شيء . وكذلك الحديث في الجمعة « من تركها وله امام عادل أو جائز الا لاصلاة له الا لاجح له » الى غير ذلك

(١) رويت احاديث صريحة في الجهر بقراءة البسمة في الصلاة ، ساقها الشوكاني في ( نيل الأوطار ) وأضاف اليها احاديث تتضمن قراءة البسمة في الصلاة دون الجهر بها وأخرى تتضمن الجهر بها دون تقييدها بمحال الصلاة . وبعد أن نقدتها من جهة سندتها قال : ولا ينتهي للاحتجاج من هذه الاحاديث الا ما ذكر فيه انها آية من الفاتحة أو ما كان مقيداً بالجهر بها بدون ذكر الصلاة

(٢) قال ابن حجر في تأكيد تخریج الرافعی : ليس لهذا الحديث اسناد ثابت . وقال ابن حزم : هذا الحديث ضعيف وقد صح من قول على ( كرم الله وجهه )

﴿باب الصلاة خلف كل بَرٍ وفاجر﴾

قد ورد من طرق . قال العقيلي والدارقطني : ليس في هذا  
ما يثبت . وسئل أَحْمَدُ عَنْهُ فَقَالَ : مَا سَمِعْنَا بِهَذَا<sup>(١)</sup>

﴿باب لاصلاة لمن عليه صلاة﴾

سأَلَ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ : مَا مَنَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ ؟  
فَقَالَ : لَا أَعْرِفُ هَذَا الْبَيْتَ . قَالَ إِبْرَاهِيمَ : وَلَا سَمِعْتُ أَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْ

﴿باب ائم ائمام الصلاة في السفر﴾

قد ورد فيه احاديث . قال العقيلي : إنما روى «الصائم في السفر  
كالمفتر في المضر» مع ضعف في الرواية . وليس في هذا المتن شيء  
يتثبت

﴿باب﴾

﴿القنوت في الفجر الى ان فارق الدنيا﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ  
و في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه قال «قت رسول الله

(١) قال الحافظ : ولابيهم في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غایة الضعف  
و قد انعقد اجماع أهل العصر الاول من بقية الصحابة والتابعين اجمعآ فعليها  
على الصلاة خلف الامراء الجائرين . أخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يصلى  
خلف الحجاج بن يوسف . وأخرج مسلم وأهل السنن ان أبا سعيد الخدري  
صلى خلف مروان صلاة العيد في وافعه تقدیمه الخطبة على الصلاة

عشرة شهراً بعد الركوع يدعون على أحياء من العرب ثم تركه<sup>(١)</sup>

﴿باب﴾

﴿النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد<sup>(٢)</sup>﴾

قال المصنف : لا يصح عن رسول الله ﷺ شيء في هذا الباب  
﴿باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز﴾

قال المصنف : ولا يصح عن النبي ﷺ ولا أنه لم يرتفع  
﴿باب أن الصلاة لا يقطعها شيء﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

(١) رواه البيهقي والحاكم بزيادة « فاما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا » قال الشوكاني : وهذه الزيادة لو صحت لكان قاعدة للنزاع ولكنها جاءت من طريق أبي جعفر الرازى وقد حكم عليه جماعة من الأئمة بالخطأ والغلط كان معين الدورى وأبي زرعة وبعارضه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم « لم يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم »

(٢) روى أبو داود وابن ماجه في النهي عن الصلاة على الميت في المسجد حدثنا تفرد به صالح بن التوأم وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وروى مسلم عن هاشمة رضي الله عنها أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه . فأنكروا ذلك عليها فقالت : لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى ييضا فى المسجد سهيل و أخيه

﴿ باب ﴾

﴿ صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان (١) وصلاة الاعياد ﴾

« والاسبوع كل يوم وليلة وبر الوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك »

قال المصنف لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ . وال الصحيح  
من النوافل السنن الرواتب والتراويم والضحى وصلوة الليل وتحية  
المسجد وشكر الوضوء وصلوة الاستخارة والعيدان - على قول من  
لابراهيم واجبيه - وصلوة الكسوف والاستسقاء

﴿ باب صلاة التسایع (٢) ﴾

قال العقيلي : ليس في صلاة التسایع حديث صحيح

(١) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في فتاويه : أما إنشاء صلاة بعد مقدر  
وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسئول عنها  
صلوة الرغائب في أول جمعة من رجب والانية في أول رجب ونصف  
شعبان وليلة سبع وعشرين من رجب وامثال ذلك فهذا غير مشروع باتفاق  
أئمة الاسلام . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ  
نصيب من حال الدين شرعوا من الدين مالم يأذن به الله . وقد ألف عز الدين بن  
عبد السلام رسالة في مخالفة صلاة الرغائب للشرع ، ذكرها ابن السبكى في  
ترجمته من الطبقات . قال علي قاري : وهذه الصلاة اي صلاة ليلة النصف من  
شعبان وضعت في الاسلام بعد الاربعائة ، ونشأت من بيت المقدس فوضع  
طاغية احاديث

(٢) أورد ابن الجوزى أحاديثها في الموضوعات . ورد عليه بعض الحفاظ  
ذكرها في الموضوعات ، ولكنهم لم يستطعوا أن يرفعوها إلى درجة الصحة .

\* باب عدد التكبير في صلاة العيدين <sup>(١)</sup> \*

قال أَحْمَدُ : لِيْسَ يَرْوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيَدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيفٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

\* باب زَكَاةَ الْحَلِيِّ <sup>(٢)</sup> \*

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ

وقد ضعفها المزى وابن تيمية ، كما حكاه عنهما ابن عبد الهادى فى احكامه .  
وقال الجلال السيوطي بعد ان بحث في اسانيد حدتها : والحق أن طرقه كلها  
ضعيفة وأن حديث ابن عباس فيها يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة  
الفردية فيه وعدم المتابعة والشاهد من وجه معتبر ومخالفته هيأتها طيأة باقى  
الصلوات

(١) ورد في هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « إن النبي  
صلى الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة : سبعاً في الأولى وخمساً في  
الثانية » رواه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجِهِ . قال في ( منتقى الاخبار ) وقال أَحْمَدُ : أَنَا  
أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . قال المراق : واسناد هذا الحديث صالح . ونقل الترمذى  
في ( العلل المفردة ) عن البخارى انه قال : انه حديث صحيح

(٢) المشهور في هذا حديث « زَكَاةَ الْحَلِيِّ عَارِيَتِهِ » قال السخاوى : روى  
عن ابن عمر من قوله . قال البيهقي وأما ما يروى عنه مرفوعاً « لِيْسَ فِي الْحَلِيِّ  
زَكَاةً » فباطل لا أصل له . وقال الشوكانى في ( السيل الجرار ) لم يرد في زَكَاةَ  
الْحَلِيِّ حديث صحيح ، أى يصح أن يعتمد عليه . ثم قال : وقد كان للصحابية  
وأهاليهم من الخلية ما هو معروف ، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم  
بإذكارة في ذلك بل كان يعظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْعَسْلِ ﴾

لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كغير شيء

﴿ بَابُ لَوْلَا كَذَبَ السَّائِلُ مَا أَفْلَحَ مِنْ رَدَهُ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء

﴿ بَابُ زَكَاةِ الْخُضْرَاوَاتِ ﴾

عن معاذ قال : كتبت إلى رسول الله ﷺ في الخضراءات فكتب « ليس فيها شيء ». قال الترمذى : الحديث ليس بصحيح . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء . وفي الصحيحين « في ماسقة السماء والعيون أو كان عَمِيرًا العشر وما سقى بالأنفع نصف العشر »

﴿ بَابُ الْطَّلْبِ مِنِ الرَّحْمَاءِ وَالْحَسَانِ الْوِجْهِ ﴾

قال العقيلي : ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء يثبت

﴿ بَابُ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ التَّبَرُّمِ بِحَوَافِجِ النَّاسِ ﴾

قال العقيلي : قد روی في هذا الباب أحاديث ليس فيها شيء يثبت

﴿ بَابُ فَعْلِ الْمَعْرُوفِ مَحْلُ الضَّيْعَةِ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

﴿ بَابُ إِنَّ السَّخِينَ قَرِيبٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْبَخِيلٌ بَعِيدٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾

قال الدارقطني : لا يثبت منها شيء بوجهه

﴿ باب في فضل عاشوراء ﴾

قد صنف ابن شاهين جزءاً كبيراً وفيه من الصلوات والاعياد  
والخضاب والادعهان والاكتحال والحبوب وغير ذلك . قال المصنف :  
لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير أنه صامه وأمر بصيامه  
وصومه يكفر سنة

﴿ باب الاكتحال ﴾

فيه قال الحكم : لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر ، وهي بدعة  
ابتدعها قتلة الحسين

﴿ باب لاصيام ممن لم يعزم الصيام من الليل ﴾

قال المصنف : لا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفي الصحيحين ضد ذلك أنه كان ينوي النفل من النهار

﴿ باب صيام رجب وفضله ﴾

قال عبد الله الانصاري : ما صح في فضل رجب وفي صيامه عن  
رسول الله ﷺ شيء

﴿ باب ان الحجامة تفترط الصائم - وأفطر الحاجم والمحجوم (١) ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ

(١) هذا الحديث أورده البخاري تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً «أفطر الحاجم والمحجوم» قال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وابن حبان . وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم

\* باب حجوا قبل ان لا تحجوا \*

(ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمتحن شاء يهوديا وان شاء نصراانيا)

« الى غير ذلك »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال الدارقطني :  
لا يصح منها شيء

\* باب \*

قال أحمد : أربعة أحاديث روى عن رسول الله ﷺ في الأسواق  
ليس لها أصل « من يشرب بخروج نيسان ضمنت له على الله الجنة »  
و « من آذى ذميا فكانه آذاني <sup>(١)</sup> » و « يوم صومكم يوم نحركم »

بلا ريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد « أرخص النبي صلى الله عليه  
وسلم في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لأن الرخصة  
انما تكون بعد العزيمة . فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجاً  
أو محجوماً

(١) روى أبو داود حديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آباءهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال « ألا من ظلم معاهداً أو تنقصه أو كافه فوق طاقته أو أخذ منه  
 شيئاً بغير طيب نفس منه فانا حبيبه يوم القيمة » قال السحاوي : وسنده  
لا بأس به ، ولا تضره جهة من لم يسم من أبناء الصحابة فأنهم عدد تنعير  
به جهالهم . ولذا سكت عليه أبو داود . ورواوه البهقى من هذا الوجه وقال  
عن ثلاثة من أبناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آباءهم دنية

و«السائل حقٌّ وان جاء على فرسٍ<sup>(١)</sup>»

﴿ باب كل فرض جرٌّ منفعة فهو رِبًا<sup>(٢)</sup> ﴾

قال المصنف : لم يصح فيه شيءٌ عن النبي ﷺ . وفي الصحيح أنه افترض صاعاً ورد صاعين

﴿ باب يم الـكـالـيـ بالـكـالـيـ<sup>(٣)</sup> ﴾

قال أَحْمَدُ : لِيْسُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَصْحُ

﴿ باب لـنـكـاحـ الـأـبـولـيـ<sup>(٤)</sup> وـشـاهـدـيـ عـدـلـ<sup>(٥)</sup> ﴾

قال المصنف : لا يصح في النكاح بغير ولدٍ وأنه باطل عن النبي ﷺ حديث صحيح . وكذلك في الشهود في النكاح . قال أَحْمَدُ بن

(١) رواه أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنَّهُ لِيْسُ بِالْقَوْيِ . قَالَ ابْنُ الدِّيْعَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ «حَدِيثُ يَدُورُانِ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا أَصْلُهُ وَلَا اَعْتَبَارٌ : قَوْلُهُمُ لـالـسـائـلـ حـقـ وـانـ جـاءـ عـلـىـ فـرـسـ . وـالـثـانـيـ : يـوـمـ صـوـمـكـ يـوـمـ نـحرـكـ» . وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ قَالَ الْعَرَافِيُّ فِي حَدِيثِ «السائل حق الحَلِّ» لا يصح هذا الكلام عن أَحْمَدَ فَانَّهُ أَخْرَجَهُ فِي مَسْنَدِهِ بِسَنْدِ جَيْدِ رَجَالَهُ ثَقَاتٍ (٢) رواه الحارث بن أبي أَسْمَةَ فِي مَسْنَدِهِ وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الدِّيْعَ :

اسناده ساقط

(٣) رواه أَحْمَدُ وَابْنُ ماجةَ وَالْطَّبَرَانيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكَمُ وَابْنُ حِبَانَ وَالترمذى . وَقَالَ ابْنُ حِجْرِ الْمَسْقَلَانِ فِي (تَلْخِيقِ الْحَبِيرِ) : وَفِي سَنَدِ الْحَجَاجِ بْنِ أَرْطَاطَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَدَارِهُ عَلَيْهِ . وَقَدْ أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ تَرْجِمَةً - حِيثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ - فَقَالَ : بَابٌ مِنْ قَالَ لَا نـكـاحـ الـأـبـولـيـ

حنبل : لم يثبت في الشهادة في النكاح شيء . وقال ابن المنذر : الأحاديث  
في الشهادة في النكاح لانصر

﴿ باب أخذوا السراري فأنهن مباركات الارحام ﴾

قال : لا يصح في ذكر السراري عن النبي ﷺ شيء

﴿ باب اياكم وأبناء الملوك فإن لهم شهوةً كشهوة العذارى ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ

﴿ باب مدح العزبة نحو « عزّا بها نجّاها » وأشباه ذلك ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء . وفي الصحيح « لكن  
أصوم وأفطر وأنزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني »

﴿ باب النهى عن قطع السدر ﴾

قال العقيلى : لا يصح في قطع السدر شيء . وقال أحمد : ليس

فيه حديث صحيح

﴿ باب في اثناء اللبن ومدحه العسل والباءلاء ﴾

﴿ والجبن داء والجوز دواء والبازنجان لما أكل له وما زمزم لما شرب له (١) ﴾

« والرمان والزيسب »

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) اختلف المحدثون في تصريحه ونفيه ، قال السخاوي في ( المقاصد  
الحسنة ) : وقد رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد . وصححه من المنقدرين  
ابن عيينة ومن المؤثرين الدمياطي في جزء جمه فيه والمنذر وضعيته النبوى

وانما الزنادقة وضعوا مثل هذه الاحاديث وقصدوا بها شين الاسلام

وانه ما كان يعرف الحكمة وتكذيب النبي ﷺ

﴿باب أَفْضَل طَعَام الدِّينِيَا وَالآخِرَةِ الْأَحَمُ﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا المتن [شىء] عن رسول الله ﷺ

﴿باب النهي عن قطع الاحم بالسکین وأنه من صنع الاعاجم﴾

قال أحمد : ليس ب صحيح . وكان رسول الله ﷺ يختبر من لم  
الشاة ويأكل

﴿باب في المريسة﴾

قد صنف في ذلك جزء . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب

شىء عن النبي ﷺ

﴿باب النهى من أكل الطين﴾

قال أحمد : ما أعلم في اكله شيئاً يصح . وقال مرة : ليس فيه شىء  
يثبت الا أنه يضر بالبدن

﴿باب الاكل في السوق﴾

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شىء

﴿باب في البطيخ وفضائله﴾

قال أحمد : لا يصح في فضائل البطيخ شىء الا أن رسول الله ﷺ  
كان يأكله

﴿باب في الترجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شىء عن رسول الله ﷺ

﴿بابُ الْدِيْكِ الْأَيْضِ صَدِيقٌ .. الْحَدِيثُ﴾

قال الخطيب : لا يصح متن هذا الحديث ولا استناده

\* باب فضائل الحناء [ وأنه قد ورد أنه من الجنة ]<sup>(١)</sup>

« وأنه يجعل في الأكفان وغير ذلك وأنه يجوز للرجال

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله ﷺ

﴿ بَابُ النَّهْجِ عَنْ نَفْ الشَّيْبِ ﴾<sup>(٢)</sup>

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله ﷺ

﴿باب النهى عن تغيير الشيب﴾

أما بالحناء والكِنْم فقد صبغ بهما أبو بكر وعمر بحثاً. آخر جاه وف  
أفراد البخاري من حديث أم سلمة كان إذا أصاب صبياً عينَهُ أخرجت  
لهم أم سلمة شعراً من شعر النبي ﷺ . وأما بالسواد فقد صبغ به الحسن

(١) قال علي قاري: من الموضوع أحاديث الحناء وفضلها والثناه عليه وفيه جزء لا يصح منه شيء . وأعيد الضمير على الحناء مذكراً لأن همزةه أصلية وزنه فعال وهو مفرد خلافاً لابن دريد وابن لاد في قولهما انه جمع الحناء باطأه كما أنه على ذلك صاحب تاج العروس

(٢) حديث « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وقال حسن، والنمسائى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه . وأخرج مسلم فى الصحيح من حديث فتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نذكره لأن ينتف الرجل الشمرة البيضاء من رأسه ولحيته . قال ابن الدبيع فى تمييز الطيب من الخبيث : وقول القاضى عبد الدين فى سفر السعادة لم يثبت فيه ( نتف الشيب ) شيء أى في الوعيد عليه

والحسين وسعد بن أبي وقاص ومن التابعين خلق كثير . وفي صحيح البخاري أن رأس الحسين لما حى به كان مخضوب بالوشمة وقد ورد « يكون في آخر الزمان فوم يخضبون بالسود لا يرمحون رائحة الجنة » قال المصنف : ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ غير قوله في حق أبي قحافة وجنبوه السواد . والجواب عنه من وجهين أحدهما أن أحاديث مسلم لاتقاوم أحاديث البخاري والثاني أن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص قد صبغوا بالسواد فلو كان حراما لما فعلوه وكذلك كانوا في زمان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فلو كان حراما لا نكروا عليهم . وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون خالفوهم » آخر جاه وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقا

﴿ باب التحريم بالحقيقة ﴾

قال العقيلى : لا يثبت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ بباب التحريم في المبين ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال الدارقطنى رحمه الله : اختلفت الروايات فيه عن أنس والمحفوظ أنه كان يتحرم في يساره

﴿ بباب النهي عن ان تتصن الرؤيا على النساء ﴾

قد ورد ذلك من طرق قال العقيلى : لا يحفظ من وجه يثبت

## ﴿باب کلام النبی ﷺ بالفارسیة﴾

قد ورد العنبر دو دو ، درد اشكنب الى غير ذلك قال المصنف :  
لم يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ غير ثلاثة أحاديث قوله ﷺ  
قوموا فقد صنع لكم جابر سورة<sup>(١)</sup> اخر جاه وقوله عليه السلام للحسن  
كخ كخ اخر جه مسلم وقوله ﷺ حكاية عن جبريل عليه السلام لو  
رأيتني وانا آخذ من حال البحر وادس في فرعون مخافة ان تدركه الرجمة

﴿ بَابُ كُرَاهِيَّةِ الْكَلَامِ بِالْفَارَسِيَّةِ وَإِنَّهَا لِغَةُ أَهْلِ النَّارِ ﴾

قال المصنف : لم يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا آنفاً أنه صلى الله عليه وسلم تكلم ثلاثة كلامات بالفارسية  
﴿ باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة ﴾

قال ابن الجوزي قد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح  
وهي معارضة لقوله تعالى « ولا تزد وازرة وزرًا آخر »

## ﴿ بَابُ لِيْسَ لِفَاسِقٍ غَيْبَةً ﴾<sup>(۲)</sup>

فقد ورد من طرق وهو باطل . قاله الدارقطني والخطيب

(١) قال ابن الأثير في النهاية : « سورة » أي طماماً يدعوا إليه الناس .  
اللقطة فارسية

﴿ بَابُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْبَرَاغِيْثِ ﴾

قال العقيلي : لا يصح في سب البراغيث عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء

﴿ بَابُ ذِمِّ السَّمَاعِ ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ بَابُ تَحْرِيمِ الْلَّعْبِ بِالشَّطَرْبَجِ ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء عن النبي عليه السلام

﴿ بَابُ لَا تَقْتُلِ الْمَرْأَةِ إِذَا أَرْتَدَتْ ﴾

قال الدارقطني : لا يصح هذا الحديث عن النبي عليه السلام . وفي الصحيحين « من بدأ دينه فاقتلوه »

﴿ بَابُ ﴾

« اذا وجد القتيل بين قريتين صمّ من أقربهما »

قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل

﴿ بَابُ ﴾

« فيمن أهدىت إليه هدية وعنه جماعة فهم شركاؤه <sup>(١)</sup> »

قال العقيلي : لا يصح في هذا الباب شيء

(١) أورده ابن الجوزي في الموضوعات . وقال البخاري في صحيحه :

ويذكر عن ابن عباس أن جلسات شركاؤه ولم يصح

﴿ بَابِ ذِمَّةِ الْكَسْبِ وَفِتْنَةِ الْمَالِ ﴾

قد ورد في ذلك أحاديث أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يدخل الجنة حبواً إلى غير ذلك . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن النبي ﷺ أعني ذم الكسب

﴿ بَابِ تَرْكِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ مِنَ الْمُبَاحَاتِ ﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيءٌ عن رسول الله ﷺ

﴿ بَابُ فِي الْحِجَامَةِ ﴾

قال العقيلي : ليس يثبت في الحجامة شيءٌ ، ولا في اختيارها والكراءة شيء ثبت . وقال عبد الرحمن بن مهدي : ما صح عن النبي ﷺ فيها شيء إلا أنه أمر بها

﴿ بَابُ الْاِحْتِكَارِ ﴾

قال المصنف : قد ورد في ذلك أحاديث مغاظة وليس فيها ما يصح غير قوله عليه السلام « مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ » انفرد به مسلم . والجواب عنه من وجوهه : أحدهما أن راوي هذا الحديث سعيد بن المسيب عن معمر بن أبي معمر ، وكان سعيد بن المسيب يحتكر ، فقيل له في ذلك فقال : إن معمرا الذي كان يحتكر بهذا كان يحتكر ، وأزراوى إذا خالف الحديث دل على نسخه أو ضعفه <sup>(١)</sup> . والثاني أن

(١) الحديث الذي يعمل راويه بخلافه يسقط الاحتجاج به عند أصحاب أبي حنيفة أخذا بظاهر أن راويه إنما خالفه لدليل يقضى بتعطيله . وقال أصحاب مالك والشافعى : يبقى محل الثقة والاعتماد لاحتمال أن راويه إنما خالفه عن

للناس في انفراد مسلم بهذا كلاما . والثالث أنه يحمل على ما إذا كان  
يضره باهل البلد

﴿باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء﴾

قال أَحْمَدُ : لَا يَعْرِفُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ; وَأَنَا يَرْوِيُ عَنِ الْحَسْنِ  
البصري

﴿باب موت الفجأة﴾

قال الأَزْدِيُّ : لَيْسَ فِيهَا صَحِيحٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

﴿باب الملاحم والفن﴾

قد روى أن علياً رضي الله عنه خلا بـلـزـبـرـ يوم الـجـمـلـ فـقـالـ :  
أشدك الله هل سمعت من رسول الله ﷺ وأنت لا وى بـديـكـ وأـنـتـ  
في سقيفة بـني فـلانـ «لتـقـاتـلـنـهـ وأـنـتـ ظـالـمـ لـهـ» الحديث . قال العـقـيلـيـ :  
لا يـروـيـ فيـ هـذـاـ اـمـانـ حـدـيـثـ مـنـ وـجـهـ يـثـبـتـ

﴿باب في ظهور الآيات في الشهور﴾

قد ورد « تكون في رمضان هـدـةـ وفي شوال هـمـةـ » إلى غير

اجتهاد منه . فإذا علم الوجه الذي عول عليه الراوى في مخالفة ما روى وظاهر  
أنه إنما خالـفـ عنـ اـجـتـهـادـ سـاغـ للمـجـتـهـدـ انـ يـتـمـسـكـ بـالـرـواـيـةـ ولاـ يـبـالـيـ مـخـالـفـةـ  
الـراـوىـ بـاجـمـاعـ ، وـهـذـاـ كـرـوـيـةـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ لـهـذـاـ حـدـيـثـ «ـ المـتـبـاعـانـ بـالـخـيـارـ »  
مـعـ قـوـطـهاـ بـنـقـىـ خـيـارـ الـجـمـاسـ ، فـأـبـوـ حـنـيفـةـ لـمـ يـعـملـ بـمـاـ عـلـمـ فـيـ أـصـوـلـهـ مـنـ  
تقـدـيمـ القـاعـدةـ عـلـىـ خـبـرـ الـأـحـادـ . وـمـالـكـ لـمـ يـأـخـذـ بـهـ هـذـاـ الـوـجـهـ بـنـفـسـهـ عـلـىـ  
مـارـجـيـهـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ الـعـربـيـ أـوـ لـازـ حـمـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ جـرـيـهـ عـلـىـ خـلـافـهـ عـلـىـ  
مـاـ يـذـكـرـهـ غـيرـهـ

ذلك . قال العقيلي : ليس لهذا الحديث أصل عن ثقة ، ولا من وجه يثبت

﴿باب ذم المولودين بعد المائة﴾

قد ورد فيه احاديث . قال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لِّيْسَ بِصَحِيحٍ كَيْفَ  
وَقَدْ مِنَ الْأَئْمَةِ وَالسَّاعَاتِ وُلُودًا بَعْدَ الْمَائَةِ <sup>(١)</sup>  
﴿باب﴾

« وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة ، والستين ومائة »  
فقد ورد « الغرباء ثلاثة : قرآن في جوف ظالم ، ومصحف في  
بيت لا يقرأ فيه ، ورجل صالح بين قوم سوء » زاد « في سنة ستين  
ومائة مسجد لا يصلى فيه » . قال المصنف : لا يصح في هذا الباب شيء  
عن رسول الله ﷺ

﴿باب ظهور الآيات بعد المائتين﴾

قال الدارقطني : ليس في الروايات فيه شيء صحيح عن النبي ﷺ  
﴿باب﴾

« لَأَنَّ يَرْبِّي أَحَدُكُمْ جَرَوْمَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرْبِّي وَلَدًا » وف  
حديث آخر « يَكُونُ الْمَطْرُ قَيْظًا ، وَالْوَلْدُ غَيْظًا » قال المصنف :  
لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ شيء

(١) كذا بالاصل وفي الالآى المصنوعة : وكيف يكون صحيحاً وكثير  
من الآئمة السادة الخ

﴿باب تحرير قراءة القرآن باللحان﴾

قال المصنف : لا يصح في هذا الباب عن رسول الله ﷺ وفي الصحيحين « إن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح وهو يقرأ سورة الفتح يُرَجع بها » قال الراوى : ولو لا ان يجتمع على الناس لرجعت كذا رجع رأيه يرجع . قال الراوى : والترجم آاء آاء والبخاري أخرجه عن معاوية ، ومسلم أخرجه عن عبد الله بن مغفل

﴿باب في تحليل النبيذ﴾

قد روى أن أعرابياً شرب من أدوة عمر ، فسكت ، فامر بجلده ، فقال : أنا شربت من أدواتك . فقال عمر : إنما جلدك على السكر . قال أحمد : ما أعلم في تحليل النبيذ حديثاً صحيحًا فاتهموا الشيوخ . قال المصنف : المراد منه التشديد

\*\*\*

كل ﴿كتاب المغني﴾ والحمد لله وحده  
وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً  
والحمد لله على كل حال ونعمته  
آمين

## فِهْرُسٌ

صفحة


- |    |  |
|----|--|
| ٤  | مقدمة في وضم الحديث وأسبابه وأنواعه                |
| ١٥ | تبنيه على اصطلاح المصنف في هذا الكتاب              |
| ١٦ | ترجمة المصنف                                       |
| ١٨ | خطبة الكتاب  |
| ١٩ | باب في زيادة الایمان ونقاصه وأنه قول وعمل          |
| ١٩ | باب في المرجئة والجهمية والقدرية والاشعرية         |
| ٢٠ | باب في أن كلام الله عز وجل قديم غير مخلوق          |
| ٢٠ | باب في خلق الملائكة                                |
| ٢١ | باب في التسمية محمد أو أحد                         |
| ٢١ | باب في العقل . باب في تعمير الخضر والياس           |
| ٢٢ | باب طلب العلم فريضة . باب من سئل عن علم فكتمن      |
| ٢٢ | باب ذكر فضائل القرآن                               |
| ٢٤ | باب فضائل أبي بكر الصديق . باب فضل علي بن أبي طالب |
| ٢٥ | باب فضل قبائل العرب                                |
| ٢٥ | باب فضائل بيت المقدس والصخرة وعسقلان وقزونين       |
| ٢٦ | باب فضل معاوية بن أبي سفيان                        |
| ٢٦ | باب ما ورد في مدح أبي حنيفة والشافعي وذمهما        |
| ٢٧ | باب اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئاً              |
| ٢٧ | باب في الماء المشمس . باب في التسمية على الوضوء    |
| ٢٧ | باب كراهة الاسراف في الوضوء                        |
| ٢٨ | باب في التنحيف من الوضوء                           |
| ٢٨ | باب تخليل اللحمة ومسح الاذنين والرقبة              |


صفحة	
٢٩	باب في الوضوء بنبذ الماء
٢٩	باب أن لمس النساء لا ينقض الوضوء
٢٩	باب الامر بالغسل لمن غسل ميتاً . باب النهي عن دخول الحمام
٢٩	باب أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة
٣٠	باب في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٣٠	باب الإمام ضامن والمؤذن مؤذن
٣٠	باب لا صلاة بخارج المسجد إلا في المسجد
٣١	باب الصلاة خلف كل برو فاجر . باب لا صلاة لمن عليه صلاة
٣١	باب أئم الأئم الصلاة في السفر
٣١	باب القنوت في الفجر إلى أن فارق الدنيا
٣٢	باب النهي عن الصلاة على الجنائز في المسجد
٣٢	باب رفع اليدين في تكبيرات الجنائز
٣٢	باب أن الصلاة لا يقطعها شيء
٣٣	باب صلاة الرغائب والمعراج والنصف من شعبان وصلاة الأيام
٣٣	والاسبوع كل يوم وليلة وبالوالدين ويوم عاشوراء وغير ذلك
٣٣	باب صلاة التساليف
٣٤	باب عدد التكبير في صلاة العيددين . باب زكاة الحلي .
٣٥	باب زكاة العسل . باب لو لا كذب السائل ما أفلح من رده
٣٥	باب زكاة الخضراءات . باب الطلب من الرحماء والحسان والوجوه
٣٥	باب في التحذير من التبرم بمحوا بني الناس
٣٥	باب فعل المعروف محل الضياعة
٣٥	باب أن السخى قريب من الله والبخيل بعيد من الله
٣٦	باب في فضل عاشوراء . باب الاكتحال فيه

صفحة	
٣٦	باب لا صيام لمن لم يعز الصيام من الليل
٣٦	باب صيام رجب وفضله
٣٦	باب أذن الحجامة تغطر الصائم - وأفطر الحاج والمحروم
٣٧	باب حجوا قبل أذن لا نحجوا ومن أمكنه الحج ولم يحج فليمتحن شاء يهودياً وإن شاء نصراوياً إلى غير ذلك
٣٧	باب أربعة أحاديث تروى في الأسواق ليس لها أصل
٣٨	باب كل قرض جر منفعة فهو ربا
٣٨	باب بيع الكالء بالكالء
٣٨	باب لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل
٣٩	باب اتخذوا السرارى فانهن مباركات الارحام
٣٩	باب ايامك وأبناء الملوك فإن لهم شهوة كشهوة العذارى
٣٩	باب مدح العزبة نحو « عزّ إيمان نجاشها » وأشباء ذلك
٣٩	باب النهى عن قطع السدر
٣٩	باب في اشارة البن ومدحه والعسل والبقلاء والجن داء والجوز دواء والباذنجان لما كل له وماء زمزم لما شرب له والرمان والزبيب
٤٠	باب أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم
٤٠	باب في الهريرة . باب النهى عن اكل الطير
٤٠	باب الاكل في السوق . باب في البطيخ وفضائله
٤٠	باب في الترجس والورد والزرنجوش والبنفسج والبان
٤١	باب الديك الا يضر صديقى .. الحديث
٤١	باب فضائل الحناء [ وأنه ] قد ورد انه من الجنة وانه يجعل في الأكفان وغير ذلك وانه يجوز للرجال
٤١	باب النهى عن تنف الشيب . باب النهى عن تغيير الشيب

صفحة	
٤٢	باب التحريم بالحقيقة . باب التحريم في المين
٤٢	باب النهي عن أن تقص الرؤيا على النساء
٤٣	باب كلام النبي صلى الله عليه وسلم بالفارسية
٤٣	باب كراهة الكلام بالفارسية وأنها لغة أهل النار
٤٣	باب أن ولد الزنا لا يدخل الجنة
٤٣	باب ليس لفاسق غيبة
٤٤	باب النهي عن سب البراغيث . باب ذم السماع
٤٤	باب تحريم اللعب بالشطرنج
٤٤	باب لاتقتل المرأة اذا ارتدت
٤٤	باب اذا وجد القتيل بين قريتين ضمن اقربهما
٤٤	باب فيمن أهديت اليه هدية وعنده جماعة فهم شركاؤه
٤٥	باب ذم الكسب وفتنة المال
٤٥	باب ترك الاكل والشرب من المباحث
٤٥	باب في الحجامة . باب الاحتقار
٤٦	باب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء
٤٦	باب موت الفجأة . باب الملاحم والفن
٤٦	باب في ظهور الآيات في الشهور
٤٧	باب ذم المولودين بعد المائة
٤٧	باب وصف ما يكون بعد الثلاثين ومائة والستين ومائة
٤٧	باب ظهور الآيات بعد المائتين
٤٧	باب لأن ربى أحدكم جروا خيرا له من أن يربى ولدا
٤٨	باب تحريم قراءة القرآن باللحان
٤٨	باب في تحليل النبيذ







297.08:M98mA:c.1  
الموصلى، عمر بن بدر  
المعنى عن الحفظ والكتاب

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01004319



297.08  
M98mA

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT  
LIBRARY

297.08°  
M98-A  
C.I